A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

MM/LD/WG/20/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 سبتمبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون
جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

المقدمة

1. تعرض هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليهما فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" على الترتيب)، وبياناً تفسيرياً للمادة 2 من البروتوكول.

2. وتتعلق هذه المقترحات، تحديداً، بتعديلات للقواعد 8 و9 و20(ثانيا) و21 و22 و23(ثانيا) و24 و25 و26 و27 و32 من اللائحة التنفيذية. وتدعم هذه المقترحاتُ ما يجري حالياً من تبسيطٍ للائحة التنفيذية وتيسيرٍ لاستخدام نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "نظام مدريد") على مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات ومكاتب الأطراف المتعاقدة والأطراف الأخرى المعنية. وترد المقترحات في مرفقي هذه الوثيقة.

مقترحات بشأن شرط الأهلية وبيان الصلة

شرط الأهلية في حالة تعدد المُودعين أو أصحاب التسجيلات أو أصحاب التسجيلات الجُدد

3. تواصلت مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة تواصلاً غير رسمي مع المكتب الدولي بشأن إمكانية تعديل الإطار القانوني لنظام مدريد ليسمح لمكتب المنشأ بالتصديق على الطلبات الدولية المُقدَّمة من مُودِعَيْن يشتركان في ملكية العلامة الأساسية، عندما تكون لأحدهما فقط صلةٌ بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

4. وتنص القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية على أنه في حالة وجود مُودِعَيْن أو أكثر، يجب أن يكون كل منهم مؤهَّلاً لإيداع الطلب الدولي من خلال استيفاء الشروط المُحدَّدة في المادة 2(1) من البروتوكول بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ. وعلى النقيض من ذلك، تنص القاعدة 18-3 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المُشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة البراءات") على أنه "إذا كان هناك أكثر من مودع، فإن الحق في إيداع طلب دولي ينشأ إذا كان واحد منهم على الأقل مؤهلا لإيداع طلب دولي وفقا للمادة 9 [من معاهدة البراءات]".

5. وفي مؤتمر واشنطن الدبلوماسي بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 1970، عندما طُرحت للمناقشة القاعدة 18-3 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، ناقشت الوفود باستفاضة مسألة الأهلية لإيداع طلب دولي في حالة تعدد المُودِعين. ورأت عدة وفود أنه إذا كان أحد المُودِعين يحق له إيداع طلب دولي، فينبغي ألا يفقد ذلك المودع هذا الحق بسبب ارتباطه بأشخاص لا يملكون هذا الحق. ولذلك اعتمدت الوفودُ القاعدة المذكورة أعلاه، على أساس أنه من الأنصف، إجمالاً، ألا يُستبعد أشخاص يحق لهم إيداع الطلبات بسبب ارتباطهم بأشخاص لا يحق لهم ذلك، وليس العكس.*

6. ويُقترح تطبيق المبدأ نفسه على مودعي الطلبات بموجب نظام مدريد. وتحقيقاً لليقين القانوني، يمكن أن تأخذ جمعية اتحاد مدريد بهذا المبدأ عن طريق إقرار بيان تفسيري للمادة 2(1) من البروتوكول. وسوف يشير هذا البيان إلى أن الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي إذا كان باسم أكثر من شخص واحد، فيُشترط استيفاء واحد منهم فقط للشروط المحددة في تلك المادة. ويُقترح أيضاً إدخال تعديل تبعي على القاعدة 8(2) من اللائحة التنفيذية.

7. وسينطبق أيضاً المبدأ نفسه على التعيينات اللاحقة وعلى التماسات تدوين تغيير في الملكية لنقلها إلى اثنين أو أكثر، ولذلك يُقترح أيضاً إدخال تعديلات تبعية على القاعدتين 24(1)(أ) و25(4) من اللائحة التنفيذية.

8. ولن يكون للبيان التفسيري المقترح والتعديلات المقترحة تأثير كبير على ممارسات مكاتب الأطراف المتعاقدة في البروتوكول، عندما تقوم بدور مكتب منشأ تسجيل دولي، أو ممارسات المكتب الدولي. ولكنها ستساعد الشركاء في الإيداع إذا كان يحق لواحد منهم فقط إيداع طلب دولي لدى مكتب المنشأ.

اشتراط وجود صلة واحدة فقط للتمتع بالحق في إيداع طلب دولي

9. إن القاعدة 9(5)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ذلك الاتفاق السارية حتى 31 يناير 2020 كانت تشترط أن يشير مُودِع الطلب إلى صلة واحدة فقط بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ بغرض إثبات أهليته لإيداع طلب دولي.

10. وبعد أن أصبح نظام مدريد نظاماً قائماً على معاهدة واحدة، اعتمدت جمعية اتحاد مدريد اللائحة التنفيذية (أيْ اللائحة التنفيذية الحالية للبروتوكول) في دورتها الثانية والخمسين التي عُقدت في أكتوبر 2018 ليبدأ نفاذها في 1 فبراير 2020. وتختلف القاعدة 9(5)(ب) من اللائحة التنفيذية عن القاعدة المُشار إليها في الفقرة السابقة لأنها تسمح للمُودعين ببيان أكثر من صلة واحدة بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

11. وعند التخطيط لتنفيذ هذا الحكم، اتضح أن السماح لمُودِع الطلب ببيان أكثر من وصلة واحدة يزيد دون داع من تعقيد نظام مدريد وسيكون له آثار على أنظمة المكتب الدولي والمكاتب. ورغم أنه من المرجح أن يتمكن المودعون من بيان أكثر من صلة واحدة من الصلات المذكورة، فإن هذا البيان ليس له أي آثار على الحق في إيداع طلب دولي. فالأهلية تُحدَّد في وقت الإيداع، وجميع الصلات مقبولة بنفس القدر، وتعدُّد الصلات لا يمنح المودعَ أهليةً أفضل أو أقوى. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 9(5)(ب) من اللائحة التنفيذية لتشترط على المودع أن يُبيِّن صلة واحدة فقط بالطرف المتعاقد الذي يقع فيه مكتب المنشأ.

12. ولن يكون للتعديلات المقترحة تأثير كبير على مكاتب الأطراف المتعاقدة في البروتوكول أو على المكتب الدولي.

شرط الأهلية لتدوين تغيير في الملكية

13. تشير القاعدة 25(2)(أ)"4" و"5" من اللائحة التنفيذية إلى أن الذين تُنقَل إليهم الملكية يجوز لهم أن يذكروا أكثر من طرف متعاقد واحد تربطهم به صلة تؤهلهم ليكونوا أصحاب التسجيل الدولي الجُدد. وفي النظام القائم على معاهدتين، حيث كان يمكن لمعاهدة واحدة فقط أن تحكم بعض التعيينات في تسجيل دولي، كانت هذه القاعدة تسمح للذين تُنقَل إليهم الملكية بالمطالبة بالأهلية مع ذكر الأطراف المتعاقدة المُلزِمة بإحدى المعاهدتين أو كلتيهما. وكانت هذه الإمكانية تمنح الذين تُنقَل إليهم الملكية الحق في أن يكونوا أصحاب التسجيل الدولي بأكمله، بجميع تعييناته، بغض النظر عن المعاهدة التي تحكم هذه التعيينات.

14. أما في النظام الحالي القائم على معاهدة واحدة، فلم تعد توجد حاجة إلى أن يذكر صاحب التسجيل الجديد أكثر من طرف متعاقد واحد. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 25(2)(أ)"4" و"5" لحذف هذه الإمكانية. ولن يكون لهذا التعديل أي تأثير على مكاتب الأطراف المتعاقدة في البروتوكول أو على المكتب الدولي.

* محضر مؤتمر واشنطن الدبلوماسي بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات، الفقرات من 1035 إلى 1057، و1841.

توضيح طبيعة إعلان الحروف المعيارية

15. تُتيح اللائحة التنفيذية للمودعين إمكانية إعلان أن العلامة يتعين أن تُعتبر علامة ذات حروف معيارية، ولكن اللائحة التنفيذية لا تُعرِّف طبيعة هذه العلامات أو الآثار المترتبة على هذا الإعلان. وعلاوة على ذلك، لا تشترط اللائحة التنفيذية تصديق مكتب المنشأ على هذا الإعلان. وبينما يمكن لمكتب منشأ الطلب الدولي أن يَعتبر العلامة ذات حروف معيارية، بناءً على نص العلامة، قد لا يكون الأمر كذلك في مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة.

16. وتفترض مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة أن الإعلان يتعلق بعلامات تتألف حصراً من حروف أو أرقام أو كلمات، دون أي شكل معين من أشكال الكتابة أو أي عنصر تصويري، على غرار العلامة اللفظية، وهو ما قد يكون له آثار على نطاق الحماية.

17. وليس من اختصاص المكتب الدولي أن يفحص اتساق هذا الإعلان، ولا يمكنه الإخطار بأي مخالفة حتى إذا كان يبدو أن الإعلان غير متسق مع تصوير العلامة. فكل ما يجب على المكتب الدولي هو تسجيل العلامة مع الادعاء. ونتيجة لذلك، يحتوي السجل الدولي على معلومات متناقضة، إذ توجد عدة تسجيلات دولية لعلامات يبدو أنها تتخذ شكلاً خطياً خاصاً أو بها عناصر تصويرية، أو كلا الأمرين معاً، ولكن أعلن مودعو هذه العلامات أنها يتعين أن تُعتبَر علامات ذات حروف معيارية.

18. وقد جرت عادة مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة على تجاهل إعلانات الحروف المعيارية عندما ترى أن هذه الإعلانات لا تتسق مع تصوير العلامة ومع فهمها لماهية العلامة ذات الحروف المعيارية. وتتجاهل مكاتب أخرى هذه المطالبة عندما تجد أنها بلا هدف في سياق قوانينها وممارساتها المُطبَّقة، على سبيل المثال، عندما يرى المكتب أن تصوير العلامة لا يتماشى مع علامة ذات حروف معيارية. وأخيراً، سيعتبر بعض المكاتب أن العلامة علامة لفظية، إذا كان ذلك مناسباً، حتى في غياب إعلان الحروف المعيارية.

19. وقد أثارت مكاتبُ بضعة أطراف متعاقدة هذه المسألة في نقاش غير رسمي مع المكتب الدولي، واقترحت أن توفر اللائحة التنفيذية مزيداً من الوضوح بشأن إعلان الحروف المعيارية.

20. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لتوضيح أن إعلان الحروف المعيارية ذو طابع اختياري، وأنه ليس مُلزِماً لمكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة عند تحديد نطاق الحماية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن حذف القاعدة 9(4)(أ)"6" من اللائحة التنفيذية وإضافة بند جديد يحمل رقم "7" إلى القاعدة 9(4)(ب). وعلاوة على ذلك، سيلزم إدخال تعديلات تبعية على القاعدتين 24(3)(ج)"1" و32(1)(ب) من اللائحة التنفيذية. ويبدو أن هذه التعديلات المقترحة تتوافق مع ما يبدو أنه الممارسات السائدة التي تتبعها المكاتب بالفعل في هذا الصدد.

الإشارة إلى القائمة الأبجدية لتصنيف نيس

21. على الرغم من أن القائمة الأبجدية جزء من التصنيف المُنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، فإن الطريقة التي يمكن أن يشير بها مودعو الطلبات إلى السلع أو الخدمات في طلباتهم الدولية لا تقتصر على تلك القائمة. ويعالج المكتب الدولي عدداً متزايداً من الطلبات الدولية التي تتضمن عبارات غير مدرجة في القائمة الأبجدية.

22. ومن الأهمية بمكان أن ترد في الفئة الصحيحة تسميات السلع والخدمات المُدرجة في الطلب الدولي، وإن كان لا يزال يُحبَّذ أن يستخدم المودعون تسميات من القائمة الأبجدية. وقد دفع ذلك المكتبَ الدولي إلى أن يتيح لعامة الناس قائمة موسعة بالتسميات المقبولة المُصنَّفة تصنيفاً صحيحاً، تُعرف باسم قاعدة بيانات "أداة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد"، مع الإشارة إلى قبولها من قبل المكتب الدولي والمكاتب المشاركة للأطراف المتعاقدة.

23. وفي ضوء ما تقدم، يُقترَح حذف الإشارة إلى القائمة الأبجدية من القاعدة 9(4)(أ)"13" من اللائحة التنفيذية. ولن يكون للتغيير المقترح تأثير على مكاتب الأطراف المتعاقدة في البروتوكول ولا على المكتب الدولي.

الإيداع المباشر لالتماسات تدوين التعيينات اللاحقة والتغييرات والتراخيص

24. في حين أن اللائحة التنفيذية تُتيح لأصحاب التسجيلات إمكانية تقديم التماسات تدوين التعيينات اللاحقة أو التغييرات أو التراخيص إلى المكتب الدولي مباشرةً أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، يزداد بمرور الزمن اختيار أصحاب التسجيلات للخيار الأول. ففي عام 2018، أودع أصحاب التسجيلات لدى المكتب الدولي 86% من جميع التماسات التدوين. وفي عام 2022، بلغت هذه النسبة 90%.

25. ومن المرجح أن يزداد الاتجاه المذكور في الفقرة السابقة بعد طرح الاستمارات الإلكترونية. ففي نوفمبر 2020، أصدر المكتب الدولي استمارة إلكترونية لالتماس تدوين الإنقاص. وفي ذلك الشهر، قدَّم أصحاب التسجيلات 21% من تلك الالتماسات باستخدام الاستمارة الإلكترونية الجديدة. وفي نهاية الربع الأول من عام 2022، بلغت تلك النسبة 67%. ويصدق الأمر نفسه على الاستمارات الإلكترونية الجديدة الأخرى. فالالتماسات الإلكترونية لتدوين تغيير في بيانات المُمثل، وهي متاحة منذ مارس 2021، تستأثر الآن بنسبة 47% من المجموع. وأما الالتماسات الإلكترونية لتدوين تغيير في بيانات أصحاب التسجيلات، وهي متاحة منذ يوليو 2021، فتستأثر الآن بنسبة 62% من المجموع. والالتماسات الإلكترونية لتدوين تخلٍّ، وهي متاحة منذ يوليو 2021، تستأثر الآن بنسبة 79% من المجموع.

26. واستخدام الاستمارات الإلكترونية لتقديم التماسات التدوين له تأثيرٌ إيجابيٌّ على معدل المخالفات وعلى وقت المعالجة. فمعدل المخالفات في التماسات تدوين الإنقاص المُقدَّمة من خلال الاستمارة الإلكترونية يبلغ 3%. في حين أن معدل المخالفات في التماسات تدوين الإنقاص المُقدَّمة بوسائل أخرى يتراوح بين 15% و18%.

27. كما أن متوسط الوقت المُستغرق في معالجة الالتماسات يكون أقصر كثيراً في حالة تقديمها باستخدام استمارة إلكترونية. فيستغرق المكتب الدولي 28 يوماً في المتوسط لتدوين الإنقاص الذي قُدِّم التماسه من خلال الاستمارة الإلكترونية، ولكنه يستغرق ما يتراوح من 37 إلى 48 يوماً لتدوين الإنقاص الذي قُدِّم التماسه بوسائل أخرى. ويُعزى استغراق معالجة هذه الالتماسات لوقت أطول إلى الحاجة إلى تسجيل البيانات يدوياً وارتفاع معدل المخالفات في الالتماسات المُقدَّمة بوسائل أخرى غير الاستمارة الإلكترونية.

28. وتوجد اختلافات مشابهة في معدلات المخالفات وأوقات المعالجة لصالح التماسات التدوين الأخرى المُقدَّمة من خلال استمارة إلكترونية، إن وُجدت هذه الاستمارة، مقارنةً بالالتماسات المُقدَّمة بوسائل أخرى.

29. وفي ضوء ما سبق، يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية لتنص على إيداع التماسات تدوين التعيينات اللاحقة والتغييرات والتراخيص لدى المكتب الدولي مباشرةً، إلا في الظروف التي تتطلب تقديم الالتماس من خلال أحد المكاتب، أيْ في حالة التماس تدوين تغيير في الملكية، عندما يتعذر على صاحب التسجيل التوقيع على الالتماس، والتماس تدوين تعيينات لاحقة ناتجة عن التحويل.

30. وقد أثبتت التجربة المُوضَّحة أعلاه أن الجمع بين الإيداع المباشر واستخدام الاستمارات الإلكترونية يفيد أصحاب التسجيلات من حيث انخفاض معدلات المخالفات وقِصَر أوقات المعالجة. كما أن هذا التغيير المقترح يمكن أيضاً أن يفيد المكاتب بأن يرفع عن عاتقها عبء العمل الناتج عن تلقي التماسات التدوين ومعالجتها وإرسالها إلى المكتب الدولي.

التماس تدوين التعيينات اللاحقة

31. يمكن لأصحاب التسجيلات أن يقدموا التماساً لتدوين تعيين لاحق إلى المكتب الدولي مباشرةً أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وقد قدَّم أصحاب التسجيلات 82.08% من جميع التماسات تدوين التعيينات اللاحقة إلى المكتب الدولي مباشرةً. ورغم وجود استمارة إلكترونية لتقديم هذا الالتماس، فإن هذه الاستمارة لا تتيح إمكانية تقديم بعض المعلومات، مثل جنسية صاحب التسجيل أو طابعه القانوني. وسيُصدر المكتب الدولي في وقت لاحق من عام 2022 نسخة جديدة من استمارة التعيين اللاحق الإلكترونية تُتيح هذه الإمكانية.

32. وكانت إحدى المزايا في الماضي تتمثل في إمكانية التماس تدوين تعيين لاحق من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وتنص الجملة الأولى في القاعدة 24(6)(ب) على أن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي يتلقى فيه المكتب الدولي الالتماس، إذا قدمه صاحب التسجيل إلى المكتب الدولي مباشرةً. وفي مقابل ذلك، تنص الجملة الثانية في تلك القاعدة على أن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تلقى فيه الالتماسَ مكتبُ الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل، إذا قدمه صاحب التسجيل من خلال أحد المكاتب، بشرط أن يتلقى المكتب الدولي هذا الالتماس من هذا المكتب في غضون شهرين من ذلك التاريخ.

33. ولا غنى عن الحكم الوارد في الجملة الثانية من القاعدة 24(6)(ب) للحفاظ على حقوق أصحاب التسجيلات من التأخيرات المرتبطة بإرسال المراسلات إلى المكتب الدولي عن طريق البريد. وكان صاحب التسجيل الذي يرسل التماساً لتدوين تعيين لاحق عن طريق البريد يتوقع وصول هذا الالتماس إلى المكتب الدولي بعد عدة أيام، مما يؤثر سلباً في تاريخ التعيين اللاحق.

34. ولم يعد بإمكان المستخدمين إرسال مراسلات إلى المكتب الدولي عن طريق البريد، وفي ظل التواصل الإلكتروني، لم يعد الحكم الوارد في الجملة الثانية من القاعدة 24(6)(ب) ضرورياً. ويمكن لأصحاب التسجيلات الذين يُقدِّمون إلى المكتب الدولي مباشرةً التماساتٍ لتدوين تعيين لاحق، إما باستخدام الاستمارة الإلكترونية أو بتحميل الاستمارة الرسمية MM4 على منصة Contact Madrid الإلكترونية، أن يعتمدوا على تسلُّم المكتب الدولي للالتماسات فوراً.

35. والواقع أن إحدى المزايا الملموسة لأصحاب التسجيلات ومكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة تنتج عن تقديم التماسات تدوين التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الإلكترونية. فالالتماسات المُقدَّمة باستخدام الاستمارات الإلكترونية تتضمن مخالفات أقل وتُعالَج في وقت أقصر، كما ذُكر آنفاً. وفي معظم الحالات، يُدوِّن المكتبُ الدولي التعيينات اللاحقة، دون إنقاصات أو بيانات أو تعليمات أخرى، فور تأكده من دفع الرسوم المقررة. ويمكن لمكاتب الأطراف المتعاقدة الجديدة في نظام مدريد أن تشهد على أن المكتب الدولي يخطرها بتدوين التعيينات اللاحقة في غضون أسبوعين من بدء نفاذ البروتوكول في تلك الأطراف المتعاقدة.

36. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 24(2)(أ) و6(أ) و(ج) و(د) و(10) وحذف القاعدة 24(3)(أ)"6" و(6)(ب) من اللائحة التنفيذية للنص على تقديم أصحاب التسجيلات للتعيينات اللاحقة إلى المكتب الدولي مباشرةً.

37. وسيظل أصحاب التسجيلات مُطالَبين بالتماس التعيينات اللاحقة الناتجة عن تحويل من خلال مكتب المنظمة المتعاقدة المعنية (أيْ الاتحاد الأوروبي). ولا يزال يجب على مكتب المنظمة المتعاقدة أن يبت في حدوث الظروف المُحدَّدة في القاعدة 24(7)(أ) من اللائحة التنفيذية، وأن يلتمس، في حالة حدوثها وبناءً على مبادرة من صاحب التسجيل، تحويل تعيين المنظمة المتعاقدة إلى تعيين لاحق لأي دولة عضو في تلك المنظمة تكون أيضاً طرفاً في البروتوكول.

التماسات لتدوين تغييرات

38. يمكن لأصحاب التسجيلات أن يقدموا التماسات تدوين بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية إلى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يُقدِّم الالتماسات مكتبُ الطرف المتعاقد الذي يحق من خلاله لصاحب التسجيل الجديد أن يكون صاحب تسجيل دولي.

39. ويُقدِّم أصحاب التسجيلات الدولية معظم التماسات التدوين بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية إلى المكتب الدولي. ففي عام 2022، قدَّم أصحاب التسجيلات إلى المكتب الدولي 98.57% من جميع التماسات تدوين إنقاص. وبلغت النسبة المئوية للالتماسات: 98.11% لتغيير اسم الممثل وعنوانه، و92.35% لتغيير اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، و97.45% للشطب الجزئي، و93.01% للشطب الكلي، و99.64% للتخلي، و89.75% لتغيير الملكية.

40. وقد أصدر المكتب الدولي استمارات إلكترونية لالتماس تدوين إنقاص، وتغيير في اسم أو عنوان الممثل وصاحب التسجيل، وتخلٍّ، وتغيير في الملكية، وصدرت هذه الاستمارة الأخيرة في أوائل شهر مايو 2022. وسيُصدِر المكتب الدولي قريباً استمارة إلكترونية لالتماس شطب التسجيل الدولي، وحينها سيكون قد أصدر استمارات إلكترونية لجميع الالتماسات الواردة في القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية. وزيادة كثافة استخدام الاستمارات الإلكترونية سيكون لها أثر إيجابي على معدلات المخالفات والأوقات المستغرقة في المعالجة، كما ذُكر آنفاً.

41. وفي ضوء ما سبق، يُقترح تعديل القواعد 25(1)(ب) و26(3) و27(1)(أ) و(5)(د) و(هـ) من اللائحة التنفيذية لتنص على تقديم أصحاب التسجيلات للالتماسات الواردة في القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية إلى المكتب الدولي.

42. وعلى الرغم مما سبق، يُقترح الإبقاء على الإيداع غير المباشر لالتماسات تدوين تغيير في الملكية، من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد الذي يحق من خلاله لصاحب التسجيل الجديد أن يكون صاحب التسجيل الدولي. فلا تزال توجد ظروف قد لا يتمكن فيها صاحب التسجيل الدولي من التوقيع على الالتماس وتقديمه إلى المكتب الدولي. على سبيل المثال، قد يكون صاحب التسجيل شخصاً متوفياً أو كياناً قانونياً منحلاً. وفي مثل هذه الحالات، يمكن لمَنْ يخلفه في الملكية أن يلتمس من المكتب المعني تقييم الوضع وتقديم التماس لتدوين تغيير في الملكية إلى المكتب الدولي.

التماسات لتدوين تراخيص

43. يمكن لأصحاب التسجيلات أن يقدموا التماسات لتدوين تراخيص في السجل الدولي إلى المكتب الدولي أو من خلال مكتب معني، إلا أن مكاتب 29 طرفاً متعاقداً قد أبلغت أن هذا التدوين ليس له أي تأثير في تلك الأطراف المتعاقدة. ولا توجد حتى الآن استمارة إلكترونية لالتماس تدوين ترخيص. ومع ذلك، قدَّم أصحاب التسجيلات إلى المكتب الدولي 96.43% من جميع التماسات ذلك التدوين المُقدَّمة حتى الآن في عام 2022. ومن المرجح أن تزيد هذه النسبة فور إتاحة المكتب الدولي لاستمارة إلكترونية لهذا الالتماس في عام 2023.

44. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 20(ثانياً)(1)(أ) و(د) و(2)(أ) و(ب) و3(أ) و5(د) و(هـ) من اللائحة التنفيذية للنص على تقديم أصحاب التسجيلات لجميع التماسات تدوين الترخيص وتعديله، وكذلك التماسات شطب تدوين الترخيص، إلى المكتب الدولي مباشرةً.

شرط الإخطار بتوقف السريان فوراً

45. كثيراً ما يتواصل أصحاب التسجيلات الدولية والأطراف الأخرى المعنية مع المكتب الدولي للإبلاغ عن احتمال توقف سريان علامة أساسية، وللاستفسار عن المهلة الزمنية التي يتعين على مكتب المنشأ خلالها أن يرسل إخطاراً بذلك وأن يلتمس شطب التسجيل الدولي. وقد اقترح بعض مستخدمي نظام مدريد وضع مهلة زمنية يرسل خلالها مكتب المنشأ ذلك الإخطار والالتماس.

46. ورغم أن التأخير الطويل في الإخطار بتوقف سريان العلامة الأساسية يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني لدى أصحاب التسجيلات والأطراف الأخرى على حد سواء، يبدو أن وضع مهلة زمنية للقيام بذلك أمر غير قابل للتطبيق العملي. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون بعض المكاتب على علم بصدور قرار إداري أو قضائي يؤدي إلى وقف سريان العلامة الأساسية إلى أن تتلقى إخطاراً بذلك من السلطة المختصة، في حين أن مكاتب أخرى قد تحتاج إلى الانتظار حتى يصبح ذلك القرار نهائياً.

47. ولذلك يُقترح تعديل القاعدة 22(1)(أ) من اللائحة التنفيذية لإضافة كلمة "فوراً"، تذكيراً بأن المكاتب يجب أن ترسل إخطاراً بوقف سريان العلامة الأساسية وأن تلتمس شطب التسجيل الدولي في أقرب وقت معقول ممكن.

توسيع نطاق التبليغات المشمولة بالقاعدة 23(ثانياً)

48. تُتيح القاعدةُ 23(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة التي لا تسمح لها تشريعاتها السارية بالتواصل مباشرةً مع صاحب التسجيل إمكانيةَ أن تطلب من المكتب الدولي أن يرسل نيابةً عنها تبليغات غير مشمولة باللائحة التنفيذية. وقد ثبت أن هذه القاعدة مفيدة لإبلاغ أصحاب التسجيلات بأمور مثل الإجراءات التي بدأت في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أو المواعيد النهائية الوشيكة للوفاء بالتزام لدى المكتب.

49. ويُقترح تعديل القاعدة 23(ثانياً)(1) من اللائحة التنفيذية للسماح لمكاتب جميع الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة بأن تطلب من المكتب الدولي أن يرسل نيابةً عنها تبليغات غير مشمولة باللائحة التنفيذية. ويخطط المكتب الدولي لإتاحة معايير تُمكّن المكاتب من إرسال البيانات المتعلقة بهذه التبليغات بوسائل إلكترونية بنسق لغة الترميز الموسعة (XML).

إخطار جميع الأطراف المعنية بالتدوينات والتعديلات الناتجة عن إعلان عن عدم ترتب أي أثر على تغيير في الملكية

50. يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن أن يعلن أن تغييراً في الملكية ليس له أي أثر في ولايته القضائية. ويؤدي هذا الإعلان إلى تدوين تسجيل دولي جديد باسم صاحب التسجيل السابق. كما أن القرار النهائي المتعلق بذلك الإعلان يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إدخال تعديلات على السجل الدولي.

51. وفي الوقت الحاضر، تقضي القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية بألا يخطر المكتبُ الدولي إلا الطرف الذي قدَّم التماس تدوين تغيير في الملكية بالتدوينات والتعديلات الناتجة عن إعلان بموجب هذه القاعدة. ولكن قد يوجد ما يصل إلى ثلاثة أطراف معنيين بتدوين تغيير في الملكية، ألا وهم صاحب التسجيل الجديد وصاحب التسجيل السابق والمكتب، في حالة تقديم المكتب للالتماس.

52. وبناء على ذلك، يُقترح تعديل القاعدة 27(4)(د) و(هـ) وإضافة بند جديد (و) إلى القاعدة 27(4) من اللائحة التنفيذية، للنص على أن المكتب الدولي يجب أن يُخطِر جميع الأطراف المعنية بالتدوينات والتعديلات الناتجة عن إعلان أن التغيير في الملكية ليس له أي أثر. كما أن إدخال تعديل تحريري على القاعدة 27(4)(د) سيوضح أن التسجيل الدولي الجديد يجب أن يُدوَّن باسم صاحب التسجيل السابق.

التعديلات التحريرية

53. يُقترح تعديل القاعدة 21(3)(ب) من اللائحة التنفيذية للاستعاضة عن كلمة "should" بكلمة "shall" لتوضيح أنه يجب على مكاتب الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة أن تسمح لأصحاب التسجيلات الدولية بتجديد التسجيل المحلي الذي استُعيض عنه بالتسجيل الدولي.

54. ويُقترح أيضاً تعديل القاعدة 32(1)(أ)"11" من اللائحة التنفيذية لإدراج إشارة إلى القاعدة 27(5)، تأكيداً أن الإعلانات المتعلقة بالإنقاصات تُنشر في *جريدة الويبو للعلامات الدولية*.

تاريخ بدء النفاذ

55. إن التعديلات المُقترحة في هذه الوثيقة ستتعلق في المقام الأول بممارسات المكتب الدولي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيه. ويمكن للمكتب الدولي إدخال التعديلات اللازمة على أنظمته وممارساته لتنفيذ التعديلات المُقترحة للائحة التنفيذية باستخدام موارد داخلية. وتوجد بضعة تعديلات مقترحة في هذه الوثيقة قد تتطلب من المكاتب إجراء بعض التعديلات، على النحو المذكور آنفاً. وبناء على ذلك، ومن أجل إتاحة الوقت للمكاتب لتقييم الآثار المترتبة على التعديلات المقترحة وإدخال هذه التعديلات، إذا لزم الأمر، يُقترح أن يبدأ نفاذ جميع التعديلات المُقترحة في هذه الوثيقة في 1 نوفمبر 2024.

56. *والفريق العامل مدعو إلى:*

"1" النظر في المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد ببعض أو جميع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، كما ترد في مرفقي هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، لتدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024.

[يلي ذلك المرفقان]

البيان التفسيري المقترح للمادة 2(1) من بروتوكول مدريد

بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989،
والمعدَّل في 3 أكتوبر 2006،
وفي 12 نوفمبر 2007

[...]

المادة 2
الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي

(1) إذا أُودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد، أو إذا سُجِّلت علامة في سجل مكتب طرف متعاقد، جاز للشخص الذي أودع باسمه* ذلك الطلب (المُشار إليه فيما بعد بعبارة "الطلب الأساسي") أو جاز لصاحب ذلك التسجيل (المُشار إليه فيما بعد بعبارة "التسجيل الأساسي") أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المُشار إلى كل منها على التوالي بعبارة "التسجيل الدولي"، و"السجل الدولي"، و"المكتب الدولي"، و"المنظمة" على الترتيب)، شرط مراعاة ما يلي:

"1" إذا أُودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعيَّن أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجري ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية؛

"2" إذا أُودع الطلب الأساسي لدى مكتب منظمة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي، تعيَّن أن يكون الشخص الذي أُودع ذلك الطلب أو أُجري ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني دولة عضو في تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين في أراضيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

* بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:
"إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي باسم أكثر من شخص واحد، تُفهَم المادة 2(1) من بروتوكول مدريد على أنها تشترط استيفاء الشروط المُحدَّدة فيها من قِبَل شخص واحد فقط من الأشخاص الذين يكون الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي باسمهم."

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر ~~2022~~2024

[...]

القاعدة 8
تعدد المُودِعين

(1) [حُذفت]

(2) *[تقديم طلب من جانب عدة مودعين]* يجوز لعدة مودعين أن يودعوا معاً طلباً دولياً، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان ~~لكل منهم~~لأحدهم على الأقل الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة 2(1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

القاعدة 9
الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

[...]

(4) *[مضمون الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يُبيِّن فيه ما يلي:

~~"6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،~~ [حُذفت]

[...]

"13" أسماء السلع والخدمات التي يُطلَب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمَّع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومُقدَّمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة~~، وبالأحرى بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور~~. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

[...]

(ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

[...]

"6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4)(أ)"11"~~.~~؛

"7" إعلان بأن العلامة ذات حروف معيارية، إذا كان مُودِع الطلب يرغب في أن تُعتبَر العلامة كذلك، ولا يكون هذا الإعلان مُلزِماً للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد نطاق حماية العلامة.

(5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]*

[...]

(ب) يجب أن يتضمن الطلب الدولي رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وتاريخه وأن يُبيَّن فيه ~~واحد أو أكثر من~~أحد العناصر التالية:

"1" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ دولة، أن المودِع من مواطني تلك الدولة؛

[...]

[...]

القاعدة 20[ثانيا]
التراخيص

(1) *[التماس لتدوين ترخيص]*

(أ) يجب تقديم التماس لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية ويجب أن يقدِّم الالتماس صاحب التسجيل ~~الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمله الترخيص الممنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك الالتماس~~.

[...]

(د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل ~~الدولي أو المكتب المقدم عبره~~.

(2) *[الالتماس المخالف للأصول]*

(أ) إذا لم يكن التماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ~~والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد~~.

(ب) إذا لم تُستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكا وعلى المكتب الدولي أن يخطر بذلك ~~وفي الوقت ذاته~~ صاحب التسجيل الدولي ~~والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد~~ وأن يردّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) *[تدوين الترخيص والإخطار به]*

(أ) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص الممنوح ويبلغ ذلك ~~وفي الوقت ذاته~~ لصاحب التسجيل الدولي ~~والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد~~.

[...]

[...]

(5) *[إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]*

[...]

(د) يجب على المكتب الدولي أن يدوّن في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك ~~الجهة التي قدمت التماس تدوين الترخيص (أي~~ صاحب التسجيل الدولي ~~أو المكتب)~~. ويتعين تدوين الإعلان اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يستوفي المتطلبات المطبقة.

(هـ) ~~يبلغ كل~~يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) ~~للمكتب~~)، وعلى المكتب الدولي ~~الذي يدوّن~~أن يدوّن ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر ~~بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (به~~ صاحب التسجيل الدولي ~~أو المكتب)~~.

[...]

القاعدة 21
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

[...]

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

[...]

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

[...]

[...]

القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

(أ) إذا انطبقت أحكام المادة 6(3) و(4) من البروتوكول، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك فوراً، ويبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي،

[...]

[...]

القاعدة 23[ثانيا]
تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي

(1) *[التبليغات غير المشمولة في هذه اللائحة]* ~~في حال كان قانون~~يجوز لمكتب طرف متعاقد معين ~~لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجوز لهذا المكتب~~ أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ~~ذلك التبليغ~~تبليغات بشأن تسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

[...]

القاعدة 24
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

(1) *[الأهلية]*

(أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق")، إذا كان صاحب التسجيل الدولي، أو واحد على الأقل من أصحاب التسجيل الدولي في حالة تعددهم، وقت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

[...]

(2) *[التقديم؛ الاستمارة والتوقيع]*

(أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي ~~أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي~~؛ بيد أنه

"1" [حُذفت]

[...]

(3) *[المحتويات]*

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

~~"6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق.~~ [حُذفت]

[...]

(ج) يجوز أن يتضمن التعيين اللاحق أيضاً ما يلي:

"1" البيانات والترجمة أو الترجمات المشار إليها في القاعدة 9(4)(ب) "1" إلى "6" حسب ما يكون الحال،

[...]

[...]

(6) *[تاريخ التعيين اللاحق]*

(أ) يجب أن يحمل التعيين اللاحق ~~الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل~~ تاريخ تسلمه من المكتب الدولي، ~~مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)"1"~~.

~~(ب) التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من هذا المكتب مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(هـ)، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ. وإذا لم يتسلم المكتب الدولي التعيين اللاحق خلال هذه المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(هـ).~~ [حُذفت]

(ج) إذا لم يكن التعيين اللاحق مستوفياً للشروط المطلوبة، وتم تصويب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (5)(أ)،

"1" فإن التعيين اللاحق، في الحالة التي تتعلق فيها المخالفة بأحد الشروط المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1"، يجب أن يحمل التاريخ الذي صحح فيه هذا التعيين، ~~ما لم يقدِّم هذا التعيين مكتب ما إلى المكتب الدولي، وما لم يصحَّح خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛ وفي هذه الحالة، فإن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تسلمه فيه هذا المكتب~~؛

"2" فإن أية مخالفة تتعلق بشروط أخرى خلاف الشروط المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1" لا تؤثر في التاريخ المطبق بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) ~~أو الفقرة الفرعية (ب) حسب ما يكون الحال~~.

(د) بالرغم من أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(~~ب) و~~ج)، يجوز أن يكون للتعيين اللاحق تاريخ لاحق للتاريخ الناجم عن الفقرات الفرعية (~~أ) أو (ب~~) أو (ج) إذا تضمن ذلك التعيين التماساً وفقا للفقرة (3)(ج)"2".

[...]

[...]

(10) *[التعيين اللاحق الذي لا يعتبر كذلك]* إذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2)(أ) مستوفاة، فإن التعيين اللاحق لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك ~~للمرسل~~لصاحب التسجيل، وللمكتب إذا كان التعيين اللاحق قدَّمه مكتبٌ.

القاعدة 25
التماس تدوين

(1) *[تقديم الالتماس]*

[...]

(ب) يجب أن يقدِّم الالتماس صاحبُ التسجيل الدولي ~~أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي~~، على أنه يجوز تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد ~~أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين~~الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، أو مكتب الطرف المتعاقد المبين في الالتماس المذكور وفقا للفقرة (2)(أ)"4".

[...]

(2) *[محتويات الالتماس]*

(أ) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1)(أ) أو يبيِّن فيه بالإضافة إلى التدوين الملتمس ما يلي:

[...]

"4" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد ~~أو الأطراف المتعاقدة التي~~الذي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة ~~إليها~~إليه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"5" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد ~~أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة~~المحدد وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد ~~أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي~~الذي يستوفي بالنسبة ~~إليها~~إليه الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

[...]

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجُدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فلا بد ~~لكل~~لواحد منهم على الأقل أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على المادة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 26
المخالفات في التماسات التدوين بناء على القاعدة 25

[...]

(3) *[الالتماس الذي لا يعتبر كذلك]* إذا لم تكن شروط القاعدة 25(1)(ب) مستوفاة، فإن الالتماس لا يُعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك ~~للمرسِل~~ في الوقت نفسه لصاحب التسجيل الدولي، وللمكتب إذا كان الالتماس الوارد في القاعدة 25(1)(أ) قدَّمه مكتبٌ.

القاعدة 27
التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(1) *[تدوين الترخيص والإخطار به]*

(أ) يدوّن المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره. ~~-~~وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضا صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازل عنه أو المنقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية. ~~وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ~~وإذا قُدِّم التماس تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

[...]

[...]

(4) *[الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية]*

[...]

(د) يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي كل إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) كما يدوّن، حسب ما يكون الحال، الجزء موضع الإعلان المذكور من التسجيل الدولي كتسجيل دولي منفصل، ~~ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير في الملكية (~~باسم صاحب التسجيل الدولي ~~أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد~~السابق.

(هـ) يبلَّغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدوّنه في السجل الدولي ويعدل السجل الدولي حسب ما يكون الحال ~~ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير في الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد~~.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت نفسه صاحب التسجيل الدولي السابق، وصاحب التسجيل الدولي الجديد، والمكتب الذي قدَّم التماس تدوين تغيير في ملكية التدوينات والتعديلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) إذا كان هذا الالتماس مُقدَّماً من مكتب.

(5) *[الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على الإنقاص]*

[...]

(د) يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان يجرى وفقا للفقرة الفرعية (ج) ويخطر بذلك ~~الطرف الذي التمس تدوين الإنقاص (~~صاحب التسجيل الدولي ~~أو المكتب)~~.

(هـ) يبلغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدوّنه في السجل الدولي ويخطر بذلك ~~الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (~~صاحب التسجيل الدولي ~~أو المكتب)~~.

[...]

القاعدة 32
الجريدة

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]*

(أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على أحكام القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و(5)؛

[...]

(ب) تنشر الصورة المستنسخة عن العلامة كما ترد في الطلب الدولي. -وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"ب)"7"، وجب بيان ذلك في النشر.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]